

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٩٠

بالموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على الدخل بين جمهورية  
مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على الدخل بين جمهورية  
مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة  
في القاهرة بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ ( ١٧ ديسمبر  
سنة ١٩٩٠ م ) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٧ جمادى الآخرة  
سنة ١٤١١ هـ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٩١ م .

## اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية والجمهورية  
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية  
العظمى بشأن تجنب الازدواج الضريبي  
على الدخل

رغبة في عقد إتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة  
على الدخل تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية  
الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على ما يلي :

### الفصل الأول

#### ( المادة الأولى )

#### النطاق الشخصي والموطن الضريبي

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين  
والحاملين لجنسية أحدهما .
- ٢ - يعتبر الموطن الضريبي في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية الدولة التي  
تتحقق فيها الدخل الخاضع للضريبة .

#### ( المادة الثانية )

#### الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة أو أقسامها  
الميساسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .
- ٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة  
على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب  
المحقة من التصرف في الملكية المنقولة والعقارية والضرائب على مجموع الأجور  
والمرتبات التي تدفعها الشركات .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- الضريبة العقارية ( وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الخفن )
- الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
- الضريبة على الأجور والمرتببات والمكافآت والدخول السنوية المرتبة مدى الحياة .

• الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

• الضريبة العامة على الدخل .

• الضريبة على أرباح شركات الأموال .

• ضريبة رسم تسمية الموارد الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

• ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

• الضرائب الاضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب الميئنة بعاليه

أو المفروضة بطرق أخرى .

( ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية ) .

(ب) فيما يخص الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى :

١ - الضريبة على دخل العقارات .

٢ - الضريبة على دخل الزراعة .

٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والحرفية وتشمل :

(أ) الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرفية .

(ب) الضريبة على الشركات .

- ٤ - ضريبة دخل المهن الحرة .
  - ٥ - ضريبة الأجور والمرتبات وما في حكمها .
  - ٦ - الضريبة على فوائد الودائع وحسابات التوفير لدى المصارف .
  - ٧ - الضريبة على الدخل المحقق في خارج البلاد .
  - ٨ - الضريبة العامة على الدخل .
  - ٩ - ضريبة الجهاد ( ضريبة الدفاع ) .
- ٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض من تاريخ توقيع الاتفاقية اضافة الى الضرائب الحالية أو بدلا منها وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين باخطار كل منهما بأية تغيرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيهما .

## الفصل الثاني

### تعريفات

#### ( المادة الثالثة )

#### تعريفات عامة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك :
- ( أ ) يقصد بتعبير « مصر » جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافى يقصد به :

١ - التراب الوطنى .

٢ - البحر الاقليمى .

٣ - المنطقة فيسا وراء البحر الاقليمى والملاصقة التى تمارس فيها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولى بقصد استكشاف واستغلال

والمحافظة على الموارد الطبيعية وتديرها سواء أكانت كائنات حية أو غير حية التي توجد في المياه التي تعلو قاع البحر أو في أسفل هذا القاع وباطنه وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي بالمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى •

#### ٤ - الجرف القارى •

ويقصد بتعبير الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المعنى المقابل للتعريف المصرى والموجود لدى المكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى بالجماهيرية •

(ب) يقصد بلفظ دولة متعاقدة (و) «الدولة المتعاقدة الأخرى» مصر أو الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى حسبما يقتضيه مدلول النص •

(ج) يقصد بلفظ شخص أى فرد أو شركة أو أى كيان مكون من مجموعة أشخاص •

(د) يقصد بلفظ شركة أى هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية •

(هـ) يقصد بعبارة «مشروع احدى الدولتين» و «مشروع الدولة الأخرى» على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدين ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى •

(ز) يقصد بعبارة النقل الدولى أى نقل بسفينة أو طائرة تستخدم من قبل مؤسسات النقل البحرى أو الجوى فى البلدين المتعاقدين ، ويشمل نقل الأشخاص والأمتعة والبريد والبضائع والحيوانات ، واستئجار السفن أو الطائرات وكذلك بيع تذاكر السفر أو أية وثائق أخرى مماثلة لأغراض النقل البحرى أو الجوى وكذلك الخدمات المرتبطة بهذا النشاط وأعمال الوكالة التى تتم فيما بين مؤسستى النقل

البحرى أو الجوى التابعين للطرفين المتعاقدين فيما عدا عمليات النقل  
التي تقوم بها السفن أو الطائرات فى النقل الداخلى .

(ح) يقصد بعبارة السلطة المختصة :

وزير المالية أو من يمثله قانونا بالنسبة لمصر .

أمين اللجنة الشعبية للخزانة أو من يمثله قانونا بالنسبة للجماهيرية .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأى لفظ  
لم يرد له تعريف فى هذه الاتفاقية المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك  
الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقضى  
إلص بخلاف ذلك .

### ( المادة الرابعة )

#### المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « مقيم فى دولة متعاقدة » أى  
شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه  
أو محل اقامته أو مركز ادارته أو أى معيار آخر مماثل .

٢ - فى حالة ما اذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا  
الدولتين المتعاقدين فإن حالته هذه تعالج كالاتى :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فاذا  
كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما  
فى الدولة التى له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو وثق ( مركز  
المصالح الحيوية ) .

(ب) فى حالة عدم امكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه  
الحيوية الرئيسية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه  
فى أى من الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التى فيها محل اقامته المعتاد .

(ج) اذا كان له محل اقامة معتاد في كلتا الدولتين أو اذا لم يكن له محل

اقامة معتاد في أى منها فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) اذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما تقوم

السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإيجاد حل للمسألة باتفاق

مشترك .

٣- في حالة ما اذا اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة (١) مقيمة بكلتا

الدولتين المتعاقدين فإن اقامتها تتحدد كالآتي :

(أ) سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها .

(ب) فاذا لم تكن تحمل جنسية أى من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة

الموجود بها مقر ادارتها الفعلية .

٤- في حالة ما اذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف

الأفراد أو الشركات مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن السلطات المختصة

في كلتا الدولتين المتعاقدين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة

تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص .

### ( المادة الخامسة )

#### المنشآت الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « المنشآت الدائمة » المكان

الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

٢- تشمل عبارة « المنشآت الدائمة » على نحو خاص :

(أ) محل الادارة .

(ب) الفرع .

(ج) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

- (د) المكتب .
- (هـ) المصنع .
- (و) الورشة .
- (ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو الحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
- (ح) المزرعة أو الغرس .
- (ط) موقع البناء أو الاثشاء أو مشروع التجهيزات .
- ٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة «المنشآت الدائمة» لا تشمل ما يأتى :
- (أ) الاتقاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .
- (ب) الاحتفاظ بسخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط .
- (ج) الاحتفاظ بسخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها أو تصنيعها بواسطة مشروع آخر فقط .
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجسيع المعلومات للمشروع فقط .
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيادة بأى عمل ذو صفة تهيديية أو مساعدة للمشروع .
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من «أ» الى «هـ» بشرط أن يكون النشاط الاجمالى للسكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تهيديية .



٤ - استثناء من أحكام الفقرتين ١ و ٢ فإن الشخص بخلاف الوكيل للمستقل الذي تبرى عليه أحكام الفقرة ٧ - الذي يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشآت دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الشخص لحساب المشروع إذا كان له سلطة إبرام العقود باسم المشروع عامة ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة تلك الفقرة التي لا تجعل المركز الثابت الذي يزاول تلك الأنشطة منشآت دائمة طبقاً لأحكامها .

٥ - لا يعتبر أن للمشروع التابع لاحدى الدولتين المتعاقدين منشآت في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كلياً أو جزئياً باسم هذا المشروع لا يعتبر وكيلاً ذو صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٦ - أن مجرد كون شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ( سواء عن طريق منشآت دائمة أو بأى طريقة أخرى ) لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركتين منشآت دائمة للشركة الأخرى .

### الفصل الثالث

#### ضرائب الدخل

( المادة السادسة )

#### الدخول من الأملاك العقارية

١ - الدخل الناتج عن ملكية عقارية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الموجود بها ذلك العقار .

٢ - تعرف عبارة « عقار » حسب قانون الدولة الموجود فيها ذلك العقار .

## ( المادة السابعة )

## الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التي يحققها مشروع احدي الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة كائنة فيها . فاذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فان أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

٢ - وطبقا لأحكام الفقرة الثالثة ، اذا كان مشروع احدي الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت شركة منفصلة تزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل باستقلال كامل عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة التي صرفت بسواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

٥ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فان الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٦ - اذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فان أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

( المادة الثامنة )

النقل البحري والجوى

تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز إدارة المشروع الفعلى .

( المادة التاسعة )

المشروعات المشتركة

١ - ( أ ) اذا ساهم مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - أو ،

( ب ) اذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقود بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها الى أرباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

( المادة العاشرة )

أرباح الأسهم

١ - لا تخضع للضريبة أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة المسجلة في احدى الدول المتعاقدة الا في الدولة محل التسجيل .

٢ - يكون تعريف عبارة ( أرباح الأسهم ) بسوجب قوانين الدولة المتعاقدة محل تسجيل الشركة .

( المادة الحادية عشرة )

الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع الى مقيم في دولة متعاقدة أخرى لا تخضع للضريبة الا في الدولة التي تنشأ فيها الفائدة .
- ٢ - لا تطبق نصوص الفقرة (١) اذا كان مستلم الفوائد يقيم في الدولة المتعاقدة وله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة مؤسسة دائمة تكون لها صلة فعالة بسطالبة المديونية التي تجت عنها الفائدة . وفي هذه الحالة تطبق نصوص المادة (٧) .
- ٣ - تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دفعها الدولة نفسها أو فرع سياسي أو سلطة محلية أو ( مقيم في تلك المنطقة ) .

( المادة الثانية عشرة )

الاتاوات

- ١ - الاتاوات التي تنشأ في احدي الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة فقط .
- ٢ - يقصد بلفظ ( الاتاوات ) الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة مهما كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب معادلة أو طرق سرية أو مقابل استعمال أية معدات أخرى صناعية أو تجارية أو عامية أو مقابل معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلية .
- ٣ - لا يشمل لفظ اتاوات في هذه المادة الايجارات والدخل العائد من أشرطة دور الخيالة وتعتبر الايجارات المذكورة والدخل أرباحا ناشئة عن عمل .

( المادة الثالثة عشرة )

الدخول الأخرى

ان الدخول غير المنصوص عليها بصفة صريحة بهذه الاتفاقية ، بما في ذلك الدخول الناتجة من بيع الأملاك الثابتة أو المنقولة ، تخضع للضريبة في الدولة التي تحققت فيها هذه الدخول .

( المادة الرابعة عشرة )

الخدمات الشخصية المستقلة ( المهنية )

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى مشابهة ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ويخضع أيضا ذلك للدخل للضريبة في الدولة الأخرى - اذا :

( أ ) كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .

( ب ) أو كان الشخص موجودا في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تريا في مجموعها عن ٩٠ يوما في السنة الضريبية الخاصة بها ، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط .

٢ - تشمل عبارة « الخدمات المهنية » بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين مع الأخذ في الاعتبار القوانين المطبقة في كلا البلدين .

( المادة الخامسة عشرة )

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦ ، ١٨ ، ١٩ فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المأثلة التي يستمدتها شخص مقيم في إحدى الدولتين

المتعاقدين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فقط إذا :

( أ ) وجد الشخص مستلم الأيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوما خلال السنة الميلادية المعنية .

( ب ) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

( ج ) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعال للمشروع .

### ( المادة السادسة عشرة )

#### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع في تلك الدولة الأخرى للضريبة .

( المادة السابعة عشرة )

دخول الفنانين والرياضيين

استثناء من أحكام المواد ١٤ ، ١٥ يجوز أن يخضع الدخل الذي يستتده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عماله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الاذاعة المسموعة أو المرئية أو الموسيقى أو الرياضى من أنشطته الشخصية التي تزاوول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

( المادة الثامنة عشرة )

المعاشات ( التقاعدية )

المعاشات التقاعدية والدخول الأخرى المشابهة التي تدفع الى شخص مقيم في دولة متعاقدة عن خدمة سابقة تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة .

( المادة التاسعة عشرة )

الوظائف الحكومية ( الخدمة العامة )

١- ( أ ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها احدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها الى أى فرد فى مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

( ب ) وتخضع مثل هذه المكافآت للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كانت الخدمات قد أدت فى تلك الدولة وكان الشخص مقيما فى تلك الدولة ويكون من حاملى جنسيتها ولم يصبح مقيما فيها لمجرد تقديم الخدمات .

٢ - تطبق أحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٨ على المكافآت والمعاشات فى مقابل خدمات مؤداه ومتعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاوولها دولة معاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو احدى سلطاتها المحلية فى نفس الدولة .

٣ - يشمل لفظ « دولة » في هذه المادة المؤسسات العامة وما شابهها .

### ( المادة العشرون )

#### الطلاب

١ - الدفعات التي يستلمها التلميذ أو التلميذة المتدرب على شئون الأعمال المقيم في دولة متعاقدة أو الذي كان مقيماً فيها سابقاً وموجود في دولة متعاقدة أخرى فقط بغية تلقي العلم أو التدريب فقط ويتسلم دفعات مالية لمعيشته وتعليمه أو تدريبه فإن الدفعات التي يسلمها سوف لا تكون خاضعة للضريبة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون المبالغ المستلمة من مصادر خارج تلك الدولة .

٢ - تسرى أحكام هذه المادة على الدخل الذي يمكن أن يحصل عليه التلميذ أو التلميذة المتدرب على شئون الأعمال من وظيفة الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن تكون الوظيفة التي يشغلها لها علاقة بدراسته أو تدريبه أو أن الدخل الذي يتقاضاه من الوظيفة يتطابق التلميذ لتغطية مصاريف معيشته .

### ( المادة الحادية والعشرون )

#### الأساتذة والمعلمون والباحثون

إذا تقاضى الأستاذ أو المعلم أو القائم ببحث علمي التابع لأحدى الدولتين المتعاقدين أي أجر على قيامه بالتعليم أو البحث العلمي في جامعة أو كلية أو معهد للتعليم العالي أو للبحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى خلال إقامة مؤقتة لا تتجاوز الثلاثة أشهر وجب إعفاء أجره المذكور من الضريبة وذلك على أن تعتبر الفترة المشار إليها جائزة التسدد بفترات مسائلة أخرى .

### ( المادة الثانية والعشرون )

#### طرق تجنب الازدواج الضريبي

١ - إذا كان الشخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدوارة الأولى بتخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل



والمدفوعة في الدولة الأخرى • على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل - قبل منح الخصم - المنسوب الى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال •

٢ - اذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأى من أحكام هذه الاتفاقية فان تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخول هذا المقيم •

٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فان الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكنها أعتفت أو خفضت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لمصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية •

### الفصل الخامس

### أحكام خاصة

### ( المادة الثالثة والعشرون )

### عدم التمييز

١ - لا يجوز اخضاع مواطنى احدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لآى انزام يتعلق بهذه الضرائب يكون بخلاف أو أكثر عبء من الضرائب والالتزامات الضريبية التى يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى •

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التى يسلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التى تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة التى تزاوول نفس الأنشطة •

٣ - لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها :

( أ ) تلتزم إحدى الدولتين المتعاقدين على أن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية .

( ب ) تظل في مصر بنطبق المادة ٤ فقرة ٩ والمادة ١٢٠ فقرة ٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتعديلات الطفيفة التي قد تدخل عليها من حين لآخر دون الإخلال بالمبدأ العام لها « بشرط أنه إذا منحت أيًا من المسادتين إعفاء لمواطن أي دولة أو إقليم بخلاف إحدى الدولتين المتعاقدين فإن هذا الإعفاء ينح بالمثل لمواطني الجماهيرية .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لأحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأس مالها أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أكثر مقيمون في دولة ثالثة .

٥ - يقصد بلفظ « ضرائب » في هذه المادة الضرائب موضوع الاتفاقية .

### ( المادة الرابعة والعشرون )

#### اجراء الاتفاق المتبادل

١ - إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن اجراءات ضريبة إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلاهما يؤدي إلى أو سيؤدي إلى خضوعه لضرائب ليست بموجب هذه الاتفاقية يمكنه استثناء مما هو منصوص عليه في قوانين كلا الدولتين أن يرفع اعتراضه إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها .

٢ - وتقوم السلطة المختصة إذا ما اقتنعت بالاعتراضات المقدمة لها وإذا لم تستطع الوصول إلى حل مناسب بالسعي لحل الاشكال باتفاق متبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغية تبادلي الضريبة غير المتشبية مع هذه الاتفاقية .

٣ - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل كل الصعوبات أو العيوض الناتج عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، كما يمكن لها التشاور فيما بينها بغية إزالة ازدواجية الضريبة في الحالات التي ينص عليها هذه الاتفاقية .

٤ - ويمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الاتصال ببعضها مباشرة بغية التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

وعندما يبدو مفيدا للتوصل إلى اتفاق إجراء تبادل الآراء شفويا فإن ذلك يمكن أن يتم بواسطة لجنة تتكون من ممثلين من السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

### ( المادة الخامسة والعشرون )

#### تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب يستتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصة . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وببنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز افشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات ( بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية ) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما

يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط - ويمكنهم افشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية •

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى الزام إحدى الدولتين المتعاقدين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى •

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى •

(ج) بتقديم معلومات من شأنها افشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر افشاؤها مخالفاً للنظام العام •

#### ( المادة السادسة والعشرون )

#### الدبلوماسيون وموظفو القنصلية

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة •

٢ - استثناء من أحكام المادة ٤ فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الدائمة لحدى الدولتين المتعاقدين والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة يعتبر لأجل أغراض الاتفاقية مقبلاً في الدولة التى أرسلته إذا كان يخضع فيها لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع دخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة •

٣ - لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية أو أعضائها

أو موظفيها أو على أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو بعثة دائمة لدولة

ثالثة والموجودين في احدى الدولتين المتعاقدين ولا يخضعون في أى من الدولتين المتعاقدين لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع الدخل مثل المقيمين بها .

### ( المادة السابعة والعشرون )

#### قواعد مختلفة

١ - لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأى شكل من الأشكال أى استثناء أو اعفاء أو تخفيض أو أى سماح آخر تسنحه الآن أو فيما بعد :

( أ ) قوانين احدى الدولتين المتعاقدين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة أو

( ب ) أى اتفاقية أخرى تعقدها احدى الدولتين المتعاقدين .

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلى فى كل من الدولتين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الأشخاص الناتجة عن مشاركتهم فى الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبى .

٣ - يجوز أن تشمل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق الاتفاقية .

### الفصل السادس

#### أحكام ختامية

### ( المادة الثامنة والعشرون )

١ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ الاخطار بتمام الاجراءات القانونية ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

( أ ) على المبالغ التى تدفع فى أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التى تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع .

( ب ) على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التى تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب الأخرى .

## ( المادة التاسعة والعشرون )

## انهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين في أو قبل ٣٠ يونيو من أي سنة تقويمية بعد السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق أن تقدم اخطارا كتابيا بالانتهاء الى الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بالطرق الدبلوماسية ، وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية على النحو التالي :

( أ ) في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها اخطار الانهاء وذلك بالنسبة للبالغ التي تدفع لحساب الضرائب المحجوزة عند المنبع .

( ب ) في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها اخطار الانهاء وذلك بالنسبة للسنوات الضريبية لباقي أنواع الضرائب .

اثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت بمدينة القاهرة يوم الاثنين الموافق ٣ ديسمبر ( الكانون ) ١٩٩٠ م  
الموافق ١٥ جمادى الأولى ١٤١١ هـ من أصلين باللغة العربية .

عن

الجمهورية العربية الليبية الشعبية

الاشتراكية العظيمة

( أبو زيد عمر دورده )

أمين اللجنة الشعبية العامة

عن

جمهورية مصر العربية

( دكتور / عاطف صدقي )

رئيس مجلس الوزراء

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة في القاهرة بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٠

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٣/١/١٩٩١

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧/١/١٩٩١

قرار:

( مادة وحيدة )

تشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة في القاهرة بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٠

ويعمل بها اعتبارا من ٤/٧/١٩٩١

صدر بتاريخ: ١٥/٧/١٩٩١

وزير الخارجية

عمر موسى